

قرر :

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات السيد / محمود محمد إبراهيم فاقا وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠) نوفمبر سنة ١٩٦٨

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

استدرك

نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول (مكرر) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٨ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم :

(٣٠١) عمر أحمد عمرو وعائلته .

وصححة الاسم :

(٣٠١) عمر محمد عمراً إبراهيم .

استدرك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ (مكرر) بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٨ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم :

محافظة الشرقية

(٤٩) عمر أحمد عمرو وعائلته .

وصححة الاسم :

(٤٩) عمر محمد عمراً إبراهيم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال ومتلكات السيد / إبراهيم على عبد الرحيم وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رفع الحراسة عن بعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات السيد / إبراهيم على عبد الرحيم وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠) نوفمبر سنة ١٩٦٨

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال ومتلكات السيد / محمود محمد فاقا وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رفع الحراسة عن بعض الأشخاص ،